رسالة
المواريث في الإسلام

تأليف

نور الدين مصلح الدين بخاري

أبو عصام

قام بمراجعة هذه الرسالة

الأستاذ: سيد محمد صادق الأنصاري

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

يوزع مجاناً

ⓒ نور الدين مصلح الدين بخاري ، ١٤٣٠

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بخاري ، نور الدين مصلح الدين
رسالة المواريث في الاسلام. / نور الدين مصلح الدين بخاري-
ط٢ ..- مكة المكرمة ، ١٤٣٠هـ
١٢٢ ص ؛ ١٤,٥×٢١,٥ سم

ردمك : ٨-٣٨٢٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- المواريث أ.العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٣٠ / ٧٥٥٥

رقم الإيداع : ٧٥٥٥ / ١٤٣٠

ردمك : ٨-٣٨٢٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ

مطابع الوحيد

مكة المكرمة

تليفون : ٥٤٤١٠٧٢ - ٥٤٦٥٣١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء إلى معشر أصحاب

لا إله إلا الله

محمد رسول الله

أدعو الله أن يطيل في عمركم

ويحفظكم من كل سوء في الدارين

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرسالة

الحمد لله الذي جعلنا من المسلمين ، والحمد لله الذي شرفنا بالسكن جوار بيته العظيم ، ثم الحمد لله الذي بّين لنا كيفية تقسيم الميراث في القرآن الكريم .

وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا إمام المتقين ورسول رب العالمين وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وامنن علينا من خزائن رحمتك يا جواد يا كريم .

وبعد .. فنظراً لعدم توفر كتاب يبين فيه حقوق أفراد الأسرة في الميراث باللغة الأوزبكية في الوقت الحاضر فقد قررنا بعون المولى تأليف هذا الكتاب المسمى :

((المواريث في الإسلام))

في البداية أحب أن أشرح للقارئ أن الوصية واجبة علينا جميعاً ، فهي مذكورة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والحديث الشريف نذكر بعضها :

أما القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة : ١٨٠) .

هذا فعلينا أن نوصي بما لَنا وما علينا من الديون ، والأفضل أن نوصي لتجهيزنا وتكفيننا .

لقد كثرت وسائل الموت المفاجئ في الأونة الأخيرة من حوادث السيارات وخلاف ذلك . لذا لزم الأمر للوصية حتى لا تقع المشاكل بين أصحاب الحقوق والورثة لله

يستطيع المرء أن يتصدق وأن يهب ، وأن يوقف كيفما يشاء في حياته ، أما بعد الوفاة فلا يستطيع أن يوصي بالصدقة بأكثر من ثلث ماله .

أحيانا يموت أحد الأبناء قبل والده تاركاً خلفه زوجته وأطفاله الأيتام وقد يكون للرجل أشقاء أو شقيقات فقراء فهم محجوبون بوجود عاصب ، لذا يستحب للرجل :

(جد الأيتام) أن يوصي لهم من ثلث التركة لتعم السعادة والهناء في ربوع الأسرة.

وأحياء يكون الرجل عقيماً فيرغب في تربية الأطفال أو يتزوج امرأة لديها أطفال، فهولاء الأطفال لا يرثونه بل عصبته هم الذين يرثونه لذا يستحب أن يوصي لهؤلاء الأطفال من ثلث التركة إذا رغب في ذلك.

بعض الشواذ وضعاف النفوس يرسلون أحد الوالدين أو كليهما إلى دور الرعاية الإجتماعية (دور العجزة) لإرضاء زوجاتهم وأبنائهم. فهؤلاء يحصدون ثمار عملهم من أبنائهم ليكونوا عبرة لغيرهم في هذه الدينا ويبقى عقاب المنتقم الجبار ليوم الحصاد والحساب لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الأسراء: ٢٣).

كما أن بعض الأشقاء يتهربون من رعاية أحد الوالدين أو كليهما، فهم مخطئون بعملهم هذا. لأن دعوات الوالدين مستجابة ورعايتهما تجلب البركة في ربوع الأسرة وتحفظها بإذن الله من الفتن وتقلبات الحياة والرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يقول: «رغم أنف ثم رغم

أنف ثم رغم أنف» قيل : من يارسول الله ! قال : «من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة» . (صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٨ رقمه ٢٥٥١) .

قد ينفرد أحد الأبناء بخدمة أحد الوالدين أو كليهما دون الباقين ، وقد يتهرب الآخر من هذه الخدمة فلا يحق للوالد (أو الوالدة) المورث أن يزيد في حصة الأول وينقص من حصة الآخر لأن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث بعلمه وحكمته . بل يستطيع أن يجعل له أجراً مناسباً لقاء عمله ويخبر بذلك بقية ورثته قبل وفاته .

بعض النساء يجزعن من الموت فيقمن بالصياح وضرب الخدود وشق الجيوب ، وهذا غير جائز شرعاً ، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» . (مسلم ج١/ ص٩٩ رقمه ١٠٣، وصحيح البخاري ١/ ٤٣٥ رقمه ١٢٣٢) .

وفي حديث آخر : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة» (سنن أبي داود ج٣/ ص١٩٣ رقمه ٣١٢٨ ، ومسند أحمد ج٣/ ص٦٥ رقمه ١١٦٤٠) .

في معظم الدول الإسلامية يقوم أهالي الميت ببناء ضريح عال فوق قبور موتاهم من الرخام الغالي الثمن ونقش اسمه وتاريخ ميلاده ووفاته . وأحياناً نقش صورته وكتابة بعض الأبيات الشعرية تعظيماً للميت ، وغالباً ما يكون ذلك من التركة وبين الورثة أيتام . وبعض الزوجات تتدين لإنشاء تلك الأضرحة ولتظهرن المظهر اللائق لقبور أزواجهن . قال أحد الشعراء :

أرَى أهلَ القُصُور إذا أميتُوا
بنَوا فوقَ المقابر بالصُّخور
أبَوا إلا مُباهاةً وفَخْراً
على الفقراءِ حتى في القُبورِ

هذا كله غير جائز ولا يفيد الميت قط ، وإنما الدعاء والاستغفار هو الذي يفيد الميت كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والبعض الآخر يقلد اليهود والنصارى ويضع باقات الورد على قبر صديقه أو قريبه في الأعياد والمناسبات السعيدة . هذه أيضاً بدعة محرمة وتشبيه باليهود والنصارى،

لم تكن موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلينا أن نجتنبها.

هناك أحاديث نبوية شريفة تحثنا على تعلم هذا العلم الشريف وتذكرنا بأنه يُفقد من الكون لعدم اهتمام الناس به، ولتصرفهم بالإرث لمصالحهم الشخصية وعدم التزامهم لأحكام خالق البشرية منها :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» . (سنن أبي داود ج٣/ ص١١٩ رقمه ٢٨٨٥، سنن ابن ماجه ج١/ ص٢١ رقمه ٥٤) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»

(السنن الكبرى ٤/ ٦٣ رقمه ٦٣٠٥ ، و سنن الدارقطني ٤/ ٨١ رقمه ٤٥)

وفي رواية : قال رسول الله صـــلَى الله عليـه وسـلم : «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه ، فإنه نصف العلـم ، وإنه ينسى وهو أول مـا ينـزع مـن أمتـي». (المستدرك للحاكم ج٤/ ص٣٦٩ رقمه ٧٩٤٨ ، وسنن ابن ماجه ج٢/ ص٩٠٨ رقمه ٢٧١٩) .

عند وفات أحد أفراد الأسرة على الأرشد من أقربائـه إن كان أباً للمتوفي أو ابناً أو أخاً أن يجمـع جميـع أفـراد أسرة المتـوفي الـذين لهـم حـصص في الإرث ويعـزيهم في مـوت قريبهم ويطلب منهم مساعدته على معرفة وصاياه ومالَه وما عليه ، ثم يبدأ في تجهيزه ودفنه من ماله ثم يخرج مـن التركـة الحقوق التي للغير كالوديعة والدَّين ، ثم يخرج الوصايا ، فما بقي فهو حق للورثة لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ (النساء : ١٢) . ثم يبدأ في توزيـع التركـة في أسرع وقـت ممكـن وعليـه أن يـستعين بالعلماء حتى لا يظلم أحداً من أصحاب الإرث .

هناك أناس أخَّروا توزيـع الإرث فوقعـوا في مـشاكل عديدة حتى وصلوا إلى القضاة في المحاكم وضـاعت المحبـة والمودة بين الأخوان .

كما أن هناك أناس لم يبالوا في توزيع الإرث فمات أحد الوارثين بعد أن ترك زوجة وأطفالاً وترك خلفه مشاكل لا يعملها إلا الله ، كل ذلك بسبب تأخير توزيع التركة عن وقتها .

قد يلتهم أحدهم التركة ولا يعطي أصحاب الحقوق حقوقهم على الوجه الأكمل كما ذكر في القرآن الكريم ، فيفقد جميع ما يملك لأنه أدخل في ماله المال الحرام ويحاسب عنه عند ربه .

غالباً ما يكون بين الورثة أيتام وأن أكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر السبعة الموبقة ، وأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء : ١٠) .

واليتيم هو الطفل الذي لم يبلغ الحلم عندما فقد والديه أو أحدهما .

هناك أشخاصاً يتصرفون بتركة المتوفي وذلك بإطعام المعزين يومياً وإطعام الجيران وأحباب المتوفي والفقراء في اليوم الثالث من العزاء وإطعامهم نهاية الأسبوع واليوم الأربعين من وفاته وعمل الحول لوفاته وكتابة شكر تعزية في الصحف ، هذا كله غير جائز شرعاً حتى وإن قام به أحد أبنائه أو أقربائه أو

أحبابه من حسابه الخاص فإنه بدعة محدثة لم يرد فيه دليل من القرآن ولا من السنة المطهرة . وقد تكون المتصرفة زوجته وقد تكون أماً لأيتام ، وبذلك تكون قد تصرفت بمال أيتامها لأوجه غير شرعية تأثم عليها وذلك لإرضاء المجتمع .

فالواجب علينا منع هذا التصرف ، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمرنا بذلك بل دعانا للدعاء له كما في الحديث الشريف الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به الناس» .

(صحيح مسلم رقمه ١٦٣١ ، وسنن الترمذي ج٣/ ص٦٦٠ رقمه ١٣٧٦ وقال حديث حسن صحيح) .

وهذه الولائم التي ابتدعها الناس خلافاً لسنة سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه ، كثيراً ما يظهر فيها الإسراف والمباهاة في أيام العزاء ، وهي بدعة محدثة إذا كانت على حساب أحد الأقرباء المكلفين من الورثة متبرعاً بها من ماله الخاص ، أما إذا كانت في مال الورثة البالغين الراشدين وأذنوا بها جازت مع الكراهية لمخالفة ذلك لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث ثبت في سنته الصحيحة

أنه لما بلغه نبأ وفاة ابن عمه جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) في غزوة مؤتة قال صلي الله عليه وسلم : ((اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم أمر شغلهم)) . (سنن أبي داود ج٣/ ص١٩٥ رقمه ٣١٣٢، و سنن ابن ماجه ج١/ ص٥١٤ رقمه ١٦١٠ ، و مسند الإمام أحمد ج١/ ص٢٠٥ رقمه١٧٥١) .

وقال ابن الهمام : (ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا لآل جعفر طعاما...» ، وقال : يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة) انتهى .

وقال ملا علي القارئ : (واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه «كنا نعده من النياحة» وهو ظاهر في التحريم) . انتهى .

فالسنة إذن أن يكون صنع الطعام من جيران أهل الميت أو من أي متطوع آخر .

أما إذا كانت الوليمة من التركة وفي الورثة قُصّر لم يبلغوا ، فإنها سُحت حرام لا يحل منها شيء لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء ٣٤) .

والزائر أيضاً عليه أن لا يُثقل كاهل صاحب العزاء بطول المكث عنده حتى لا يضطره إلى فعل تلك الولائم والضيافات . ولو تقيد المسلمون بالسنة لكانوا في راحة تامة لأنها دوماً قصدٌ في جميع الأمور ليس فيها إفراط ولا تفريط .

أحياناً تكون هناك ديون مستعصٍ الحصول عليها لدى الغير أو أراضٍ موقوفة للبيع ، فهذه الأموال توزع للورثة عند الحصول عليها .

غالباً ما يموت الرجل قبل المرأة تاركاً زوجته لدي عياله فرعاية الأم من واجب الأولاد لأن البنت مخطوبة لزوجها ولا تستطيع رعاية والدتها ، فالسعيد من قام برعاية والدته وحث زوجته وأولاده على ذلك وكسب سعادة الدارين .

أحياناً تموت المرأة قبل زوجها ويبقى الرجل مع أبنائه مكدر الخاطر لا يستطيع أن يعبر عن آلامه وأحزانه لأولاده لأنهم أصغر سناً ويبحث عن امرأة مناسبة له لتكون زوجة له ليشكي لها آلامه ، فغالباً يمانع الأبناء ذلك خوفاً من أن تشاركهم في التركة بعد وفاة والدهم ، فالواجب أن يساعدوه في الحصول على امرأة مناسبة له وهذا من حق والدهم ليفوزوا برضا والدهم وليطرح الله البركة في أموالهم وأعمالهم .

غالباً ما يترك الرجل مسكنه بعد وفاته ، فهذا المسكن للورثة ، فلا يستغل أحد الأبناء السكن ويترك الباقين خارجه ، فالمفروض أن يباع هذا البيت وتقسم القيمة بين الأبناء والبنات كل بقدر حصته أو يستأجره أحد الأولاد ويوزع قيمة الإيجار للورثة بعد ان يخصم حصته منها .

لقد بين الله تعالى أنه فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته ، وأن ذلك فرض لازم منه لا يحل تجاوزه ولا النقص ، ووعد من أطاعه في هذه الحدود وتمشي بما فيها على ما حده الله وفرضه جنات تجري من تحتها الأنهار خالداً فيها مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وتوعد من خالفه وتعدى حدوده بأن يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

أبو عصام نور الدين بخاري

مكة المكرمة

الوصية كيف يكتبها الموصي ؟

قال ابن قدامة : فعلى الموصي أن يكتب وصيته ويشهد عليها لأنه أحفظ لها وأحوط لما فيها ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وقد تقدم .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم

هـــذا ما أوصى به فلان ... أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله ، ﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ . (الحج ٧) .

وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (البقرة ١٣٢) .

(المغني ج٦/ ص١٠٠ لابن قدامة المقدسي ، وسنن الدارقطني ج٤/ ص١٥٤ ، وسنن الدارمي ج٢/ ص٤٩٧ رقمه ٣١٨٣ ، وسنن سعيد بن منصور١ ج١/ ص١٢٦ رقمه ٣٢٦ ، المدونة الكبرى ج١٥/ ص١٣ للإمام مالك رحمه الله) .

علم الفرائض

حده ـ موضوعه ـ ثمرته ـ حكمه

حده : العلم بقسم المواريث فقهاً وحكماً.

موضوعه: التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات.

ثمرته : إيصال كل وارث ما يستحق من التركة ومن ثم نعرف أهميته وحكمه.

حكمه : فرض كفاية إذا قام من يكفي صار في حق الباقين سنة.

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالتالي:

(١) **مُؤن تجهيز الميت** : من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك.

(٢) **الحقوق المتعلقة بعين التركة** : هل الأموال الموجودة لدى المتوفى مبالغ مرهونة أم هناك شركاء أم هناك مشاكل مالية مع الغير، فينبغي فك الرهن ودفع حقوق الشركاء وإنهاء المشاكل المالية قبل قسمة التركه إن أمكن ذلك.

(٣) **الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة** : كالديون التي في ذمة المتوفي سواء كانت لله كالزكاة والكفارة وأجرة حج الفريضة إن لم يكن المتوفى قد حج حجة الفريضة وهو مستطيع لذلك أم للآدمي كالقروض والأجور ونحوها، فينبغي إخراجها من التركة قبل قسمتها.

(٤) **الوصية بالثلث فأقل لغير وارث** : لمشاريع خيرية كبناء المساجد وحفر الآبار وجعل نصيب من التركة للفقراء من الأقارب الذين لا حصة لهم من التركة وتصح بالثلث فأقل، فينبغي عزلها قبل قسمة التركة.

أما الوصية للوارث فحرام وغير صحيحة إلا برضى بقية الورثة لأن الله قسم الفرائض ثم قال :

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾. [سورة النساء ، آية (١٣-١٤)].

والوصية للوارث فيها تعد على حدود الله لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حد الله له وأعطاه إياه.

تقسيم التركة على مستحقيها : وهو موضوع هذا الكتاب : لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾[سورة النساء، آية (١٢)].

يبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» [فتح الباري (١٢/ ١١)] متفق عليه .

فإن لم يكن عصبة رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوجين فإن لم يكن عصبة ولا ذو فرض يرد عليهم فلذوي الأرحام لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[سورة الأنفال، آية (٧٥)].

فإن لم يكن ورثة فلبيت المال كما سيأتي تفصيله.

الإرث

أركان ـ شروطه ـ أسبابه ـ موانعه ـ أقسامه

أركان الإرث ثلاثة : مورِّث ووارث وموروث.

المورّث : من انتقلت التركة منه وهو الميت.

الوارث : من انتقلت التركة إليه.

الموروث : التركة. وهي المال الذي تركه المتوفى.

شروط الإرث ثلاثة :

١-موت المورِّث حقيقة أو حكماً.

أ- بالمشاهدة.

ب-بشهادة عدلين.

ج-إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود الذي انتهت مدة الإنتظار به وحكم القاضي بموته.

٢-حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة أو حكماً.

٣-العلم بالسبب المقتضي للإرث.

١. موت المورِّث : فلقوله تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ (النساء ١٧٦) والهلاك: الموت وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة. ويحصل تحقيق الموت بالمعاينة وشهادة عدلين، أما الموت حكماً فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد